

توصيات

١- فيما يخص استيراد المستلزمات المسجلة :

- *يتم تقديم تعهد من الشركة المستوردة باستخدام الوارد في الجهة الطالبة للمستلزمات الطبية
- *يتم ارسال صورة مبلغة للإدارة المركزية للعمليات مذكور فيها اسم الجهة الطالبة وذلك لمتابعة الكمية الواردة
- *يتم الافراج عن الوارد بكميات غير تجارية

٢- فيما يخص المستلزمات الطبية الواردة لصالح الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ :

- يتم طلب خطاب من الهيئة المصرية للشراء الموحد يفيد موافقة الهيئة على الإستيراد وذلك لعدم توافر تلك الأصناف في هيئة الشراء الموحد

٣- في حالة المستلزمات الواردة كتبرع أو إلى جهات غير مختصة بالمستلزمات الطبية أو واردة للاستخدام الشخصي أو في حالة عدم وضوح المستلزمات الواردة :

- يتم طلب محضر بيان معاينة مفصل يوضح (الإسم التجاري والمصنع و الموديل والمنشأ والحالة وتاريخ الانتهاء)

٤-يتم طلب تعهد من الجهات المستوردة بالإبلاغ عن اية آثار عكسية أو سلبية تنتج عن استخدام المستلزمات الطبية الواردة

٥- في حالة المستلزمات الطبية الواردة كتبرع :

- يتم طلب خطاب تبرع من الجهة المانحة إن وجد .